ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه؟ **قال**: الوقف جائز على ما اشترطه. **قلت**: فإن زاد أحداً منهم شيئاً مما سمي له أو أخرج منهم أحداً أو أدخل أحداً أو نقص أحداً هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم؟ **قال**: إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لأن الرأي إنما هو على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره. **قلت**: فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما كان حياً يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة؟ **قال**: يشترط فيقول على أن لفلان ابن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف ما رأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى إدخاله ويسمي له من الأجر ما رأى ويخرج منهم من رأى إخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة، ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك، ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى، ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك إعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك إخراجه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة مطلق ذلك له غير محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك أبداً كلما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقاً له ويكون الوقف جائزاً. **قلت**: فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه؟ **قال**: يكون جارياً على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت، [قلت] وكذلك إن لم يحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه حتى مات. **قال**: هو جار على ما سبله عليه. **قلت**: فهل لوصيه أو لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك؟ **قال**: لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه الأشياء لإنسان ما كان حياً؟ **قال**: اشتراطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له.

[مطلب اشترط الواقف شروطاً لوالي الصدقة تكون أيضاً له وإن لم يشترطها لنفسه]

قلت: فما تقول إن اشترط هذه الأشياء أو بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه؟ **قال**: اشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله أن يفعل ذلك ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشترطه له. **قلت**: وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حياً وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه. **قال**: فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه

له من بعده. **قلت**: وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله. **قال**: فهو جائز قال واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالي من بعده أن يبيع وأن يستبدل.

[مطلب شرط له ما دام فلان حياً]

قلت: فما تقول إن كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة أن يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحياة؟ **قال**: فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي أن يفعل ذلك. **قلت**: فما تقول إن قال الواقف على أن لفلان والي هذه الصدقة أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها على أن ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة؟ **قال**: فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك.

[مطلب شرط للناظر الاستبدال]

قلت: فما تقول إن كان اشترط في الوقف أن لوالي هذه الصدقة أن يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وأن يستبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها؟ **قال**: فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك له بعد موت الواقف. **قلت**: فهل للواقف أن يفعل ذلك وأن يستبدل به؟ **قال**: نعم ذلك للواقف خاصة أن يفعله في حياته وليس للوالي أن يفعل ذلك إلا بعد موت الواقف.

[مطلب الناظر وكيل ووصي]

قلت: ولم جعلت للواقف أن يبيع ذلك وإنما اشترطه لوالي الصدقة؟ **قال**: من قبل أن واليها إنما هو وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته إذا كان قد جعل إليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته، ألا ترى أن للواقف إخراج هذا الوالي مما جعل إليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه.

[مطلب ليس للوالي أن يجعل ما جعله الواقف لغيره]

قلت: فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة، هل يكون لهذا الوالي أن يجعل ذلك لغيره أو يوصي بذلك إلى غيره من بعد موته؟ **قال**: ليس له ذلك وإنما هو له خاصة دون غيره.

[مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ما شرطه لنفسه]

قلت: أرأيت الواقف إذا اشترط لنفسه أن يبيع أرض الوقف وأن يستبدل بثمنها